

Distr.
GENERAL

CAT/C/YEM/Q/2
27 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

الدورة الثالثة والأربعون

جنيف، ٢-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

قائمة المسائل المقرر النظر فيها أثناء دراسة التقرير
الدوري الثاني لليمن (CAT/C/YEM/2)

المادتان ١ و ٤

١- يرجى إبلاغ اللجنة بأي خطوات اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد تعريف شامل للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، ولتعديل قانون العقوبات الداخلي وفقاً لذلك، حسب ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/CR/31/4)، الفقرة ٦(أ)).

٢- ويرجى تقديم معلومات بشأن الأحكام الجنائية المعمول بها حالياً فيما يتعلق بجرائم من قبيل الشروع في أعمال التعذيب، أو التحريض على التعذيب أو الموافقة عليه، أو إصدار أحد أصحاب السلطة لأمر بالتعذيب، والعقوبات المحددة التي توقع في حالة ارتكاب أي من هذه الجرائم. كذلك يرجى تقديم معلومات بشأن عدد وطابع الحالات التي طبقت فيها تلك الأحكام القانونية، بما في ذلك الموقع الجغرافي للجرائم التي تمت المحاكمة عليها، وكذلك بشأن العقوبات التي تم توقيعها أو أسباب التبرئة.

المادة ٢

٣- يشتمل التقرير على معلومات بشأن الضمانات القانونية الرئيسية المكفولة للمحتجزين (الفقرة ١٩٩). ويرجى تقديم مزيد من التفاصيل التي تبين الكيفية التي يجري بها في الدولة الطرف، بمجرد احتجاز الأشخاص، إنفاذ الضمانات القانونية الأساسية المكفولة لهم (بما فيها توفير إمكانية سريعة للاستعانة بمحام للدفاع وللحصول على خدمات الكشف الطبي، والحق في إبلاغ الأقارب). ويرجى إيضاح أي قيود قد تفرض على هذه الحقوق، بما في ذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وينص التقرير على أن "للمحبوس احتياطياً مقابلة ذويه ومحاميه بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس". فما هي شروط الحصول على هذا الإذن الكتابي وما الشروط التي يمكن بموجبها رفض إعطاء هذا الإذن؟

٤- وقد تم في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وفقاً للفقرات من ١٠٠ إلى ١٢٠ من التقرير، إجراء تحليل قانوني لنظام العدالة الجنائية في اليمن، وإعداد وثيقة تحلل الوضع القائم فيما يتعلق بتطبيق حقوق الإنسان في إطار القانون الجنائي اليمني، بما في ذلك فيما يتعلق بالاتفاقية. فهل قامت اللجنة التي أنشئت بموجب أمر رئيس الوزراء رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٨ لمراجعة التوصيات المنبثقة من التحليل بإتمام عملها، وإذا كان الحال كذلك، فما هي محصلة مداولاتها؟ (الفقرة ١٢٨). وفضلاً عن ذلك، يرجى بيان تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف بالفعل، أو تتوخى اتخاذها، لمعالجة الثغرات والمشاكل التي حددها التحليل، ولتنفيذ التوصيات.

٥- ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذت لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في توصياتها الختامية السابقة (الفقرة ٦(ج)) فيما يتعلق بالأقوال الواردة بشأن كثرة الحجز الانفرادي لدى مسؤولي جهاز الأمن السياسي، بما في ذلك وقوع حالات للاعتقال أو الحجز الجماعي لفترات طويلة دون البدء في الإجراءات القضائية. ويرجى في هذا الصدد التعليق على التقارير المعروضة على اللجنة، بما فيها تلك المتعلقة بالأحداث التي وقعت في منطقة صعدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والتي تفيد بأن الكثيرين من معارضي الحكومة، ومنهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون، قد تعرضوا للاحتجاز التعسفي والاعتقال، وبأن الحجز الانفرادي الذي يستمر لمدد تتراوح ما بين عدة أيام وعدة أشهر هو أمر معتاد، وأن المحتجزين يجرمون من إمكانية الاستعانة بالمحاميين، ومن فرصة الطعن أمام المحاكم في الأساس القانوني لاحتجازهم.

٦- ويرجى تبيان مركز جهاز الأمن السياسي داخل الهيكل الحكومي وإيضاح الوزارة/الهيئة التي تتولى رصد أنشطته. وما هي الصلاحيات المنوطة بذلك الجهاز فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز؟ وهل يجري بانتظام تسجيل أسماء الأشخاص الذين يحتجزهم الجهاز، وهل يوجد سجل مركزي لأسماء المحتجزين؟ وما هي الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف للتصدي لمسألة الحجز الانفرادي في المراكز التي يسيطر عليها الجهاز، ولكفالة أن يكون المحتجزون المدعون في هذه المراكز مشمولين بحماية القانون وفي إمكانهم توجيه شكاواهم لهيئة مستقلة؟

٧- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى قانون اللجوء الذي تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة بحسب قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٤ (الفقرة ٥٢(و) من التقرير).

٨- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير القائمة من أجل الضمان الكامل لاستقلال السلطة القضائية في أداء واجباتها، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ولا سيما المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية. ويرجى توفير تفاصيل عن الإجراءات المتعلقة بتعيين القضاة، ومدة ولايتهم، والقواعد الدستورية أو التشريعية التي تنظم مسألة عدم إمكان عزلهم والطريقة التي يمكن بها فصلهم من وظائفهم. وتنص الفقرة ٦٤ من التقرير على وجود "٣٤ قاضية وعضو نيابة عامة في مختلف المحاكم والنيابات". فيرجى بيان تفاصيل التدابير المتخذة لزيادة عدد القاضيات وعضوات النيابة العامة، وإيضاح ما إذا كان من الممكن أن تنطبق على القاضيات نفس شروط عمل القضاة وأن يتولين نفس اختصاصاتهم.

٩- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى الاستراتيجية الوطنية لتحديث وتطوير القضاء (٢٠٠٥-٢٠١٥) (الفقرة ٦٥ من التقرير). ويرجى في هذا الصدد إبلاغ اللجنة بما إذا كان قد تم إنشاء آلية للتنسيق مع وزارة العدل للمساهمة في تحديث وتطوير القضاء (الفقرة ٧٤).

١٠- ويرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كانت التشريعات التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشتمل على أحكام محددة تتعلق بانتهاكات الاتفاقية التي تقوم على أساس جنساني، ومنها العنف الجنسي. ويرجى أيضاً تقديم وصف لجميع التدابير الفعالة، إن وجدت، التي اتخذت لرصد وقوع تلك الأفعال ومنعها، كما يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب جنس الضحايا وسنهم وأصلهم العرقي، ومعلومات بشأن التحقيق مع الجناة ومحاکمتهم وتوقيع العقوبة عليهم.

١١- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة وزارة حقوق الإنسان وإنجازاتها، وعن الموارد الإنسانية والمالية المخصصة لتمكينها من العمل بفعالية. ووفقاً للفقرة ١٥٥ من التقرير، تلقت الوزارة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عدداً من الشكاوى والبلاغات حول حدوث حالات تعذيب من قبل المكلفين بإنفاذ القانون واتخذت إجراءاتها للتعامل معها. فيرجى شرح الكيفية التي تم بها التعامل مع هذه الشكاوى، وتقديم مزيد من المعلومات بشأن التحقيقات والمحاکمات، والعقوبات الجنائية و/أو الإدارية التي وقّعت على الجناة.

١٢- وعلى سبيل متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/CO/84/YEM)، والجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/YEM/CO/6، الفقرة ٤٩) ولجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.267، الفقرة ٢١)، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اتخاذ خطوات نحو إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تكلف بولاية واسعة النطاق فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق)، و/أو ما إذا كانت قد اتخذت خطوات بالفعل تحقيقاً لذلك.

١٣- وتشير الدولة الطرف في الردود التي قدمتها على سبيل المتابعة إلى أوضاع مؤسسية واقتصادية واجتماعية تعيشها اليمن وإلى أن تلك الأوضاع تزيد من صعوبة ضمان إنفاذ حقوق الإنسان وحرياته على النحو السليم (CAT/C/CR/31/4/Add.1، الفقرة ٣٣). فيرجى بيان تفاصيل هذه المسألة وشرح الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لهذه التحديات من أجل ضمان وحماية حقوق الإنسان.

المادة ٣

١٤- يرجى بيان السلطات المختصة فيما يتعلق بالأحكام التي يجري بموجبها أعمال المادة ٣ في إطار القوانين الداخلية، والضمانات القانونية القائمة في هذا الصدد وإجراءات الاستئناف، بما في ذلك ما إذا كان لتلك الإجراءات أثر إيقافي فيما يتصل بطرد الأشخاص وإعادتهم وتسليمهم إلى دولة أخرى. ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن جميع القرارات التي اتخذت في هذا الصدد وغيرها من حالات الإعادة المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية، وكذلك معلومات عن معايير اتخاذ تلك القرارات، بما في ذلك عدد تلك الحالات، والبلدان التي أعيد إليها الأشخاص، وما إذا كان هناك أي حالات رفضت فيها الإعادة أو رفض التسليم بسبب خطر التعرض للتعذيب، وإذا كان الحال كذلك، فيرجى بيان البلدان التي رُفض إعادة الأشخاص أو تسليمهم لها.

١٥- ويرجى التعليق على التقارير التي وردت بشأن وجود العديد من حالات الإعادة القسرية لمواطنين أجنبية إلى بلدان، منها مصر وإثيوبيا، دون أن يمكن للأفراد المعنيين الاعتراض على هذا الإجراء من خلال أحد سبل الانتصاف الفعال. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان ألا يواجه هؤلاء المواطنون الأجانب خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في بلد المقصد، أو ألا يجري فيما بعد ترحيلهم إلى أي بلد آخر قد يواجهون فيه خطراً حقيقياً فيما يتعلق بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة على النحو المذكور. ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بأي تدابير للمتابعة تكون الدولة الطرف قد اتخذتها فيما يتعلق بتلك الحالات.

١٦- ووفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، يوجد في الوقت الراهن عدة عشرات من المواطنين اليمنيين محتجزين في قاعدة الولايات المتحدة في غوانتانامو باي ومن المقرر الإفراج عنهم قبل إغلاق مرفق الاحتجاز ذلك. فما هي التدابير المتوخى اتخاذها فيما يتعلق بمحتجز غوانتانامو هؤلاء لدى وصولهم إلى البلد؟ ويرجى بيان التفاصيل المتعلقة باستنتاجات وتوصيات اللجنة التي شكّلت لبدء حوار مع السجناء الذين تم احتجازهم لتورطهم في أعمال إرهابية أو من دفعوا إلى الاعتقاد بأن ارتكابهم تلك الأعمال الإرهابية هو شكل من أشكال الجهاد (الفقرة ٢٠٦ من التقرير). وما هو الدور المتوخى من هذه اللجنة فيما يتعلق بمحتجز غوانتانامو، إن وجد؟

١٧- ويرجى تقديم معلومات بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف قد انخرطت أو شاركت في أي شكل من أشكال ما يسمى بعمليات التسليم الاستثنائي، ويرجى أن يدرج في الرد بيان بما إذا كان قد تم التحقيق بأي صورة في هذه المسألة من جانب فروع الحكومة أو أجهزة الدولة. وهل هناك أي حالات معلقة فيما يتصل بهذه المسألة؟ فإذا كان الحال كذلك، يرجى تقديم تفاصيل بشأنها.

المادة ٥

١٨- يرجى بيان أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى متخذة لتنفيذ كل حكم من أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وهل، في ظل التشريعات القائمة، تعتبر أعمال التعذيب من الجرائم العالمية بموجب القانون الوطني، أينما وقعت وبغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية؟ ويرجى تقديم أي أمثلة ذات صلة بأي محاكمات من هذا النوع.

المادة ١٠

١٩- يقدم التقرير معلومات تفصيلية عن برامج تدريب وتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الفقرات من ١٧ إلى ٣٢). بيد أنه يعترف أيضاً بـ "عدم كفاية برامج التدريب الحالية في مجال التعريف بحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقية مناهضة التعذيب على وجه الخصوص والموجهة إلى مأموري الضبط القضائي والعاملين في المنشآت العقابية" (الفقرة ١٦٦ ج) من التقرير). ويرجى شرح الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف كفاءة توافر التدريب الكافي والمنهجي لمسؤولي إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين العاملين، بما في ذلك التدريب على معاملة المحتجزين والفئات الضعيفة، وعلى تدابير منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكيف يجري رصد وتقييم برامج التدريب والتعليم هذه ومن يقوم بذلك؟ ويرجى أن يوضح للجنة ما إذا كان يجري تقديم أي تدريب تراعى فيه الاعتبارات الجنسانية؟

٢٠- ويرجى تقديم معلومات تفصيلية عن برامج التدريب الموجهة للقضاة، والمدّعين العامين، والأطباء الشرعيين والأخصائيين الطبيين ممن يتعاملون مع المحتجزين، وذلك من أجل اكتشاف العواقب البدنية والنفسية المترتبة على التعذيب وتوثيقها. وهل تشمل هذه البرامج تدريباً محدداً على دليل التقصي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؟

المادة ١١

٢١- يرجى وصف الإجراءات القائمة لضمان الامتثال للمادة ١١ من الاتفاقية، وتقديم معلومات عن أي قواعد أو تعليمات أو أساليب أو ممارسات أو ترتيبات جديدة تتعلق بالحجز يمكن أن يكون قد تم استحداثها. ويرجى أيضاً بيان مدى تواتر استعراضها. كذلك يرجى إبلاغ اللجنة بأي قواعد من شأنها أن تحظر التحقيقات أو الزيارات التي تضطلع بها الهيئات أو الآليات الدولية، أو بأشكال التدقيق الأخرى في مسائل حقوق الإنسان.

٢٢- يرجى تقديم معلومات مستكملة ومصنفة حسب الجنس والسن والأصل العرقي، بما فيها معلومات إحصائية، بشأن عدد السجناء ومعدلات شغل مرافق الاحتجاز للفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩.

٢٣- وتشير الفقرة ١٩٧ من التقرير إلى إصدار القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ الذي تنشأ بموجبه نيابة للسجون المركزية بمختلف المحافظات لتمارس طائفة من المهام والصلاحيات القانونية، ولا سيما الرقابة والإشراف على إدارة السجن، وإزالة أي مخالفات ترتكبها إدارة السجن أو أية جهات أخرى، وسماع وتلقي شكاوى المحبوسين وفحصها. فيرجى إبلاغ اللجنة بالعدد الكلي لهذه النيابات وما إذا كانت تنشأ على نحو منهجي أم ارتجالاً، كما يرجى تقديم أمثلة على أنشطتها.

٢٤- ويرجى تقديم أمثلة، مصنفة حسب الجنس والعمر والأصل العرقي، على عدد الأطفال المحتجزين. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦(ط))، والتي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل (الفقرات من ٧٥ إلى ٧٧)، بشأن تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية بسن صغير للغاية (سبع سنوات) وبشأن النواقص الأخرى التي تشوب نظام عدالة الأحداث. ومع ملاحظة أن السن أمر يحدده القانون اليمني، يرجى شرح الكيفية التي يجرى بها تحديد السن والجهة التي تتولى ذلك. ويرجى أيضاً بيان الوضع الحالي فيما يتعلق بالفصل التام في أماكن الاحتجاز بين من يقل سنهم عن ١٨ سنة والبالغين.

المادتان ١٢ و ١٣

٢٥- يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ما ورد من أنباء بخصوص حالات القتل خارج نطاق القانون، والاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز لأجل غير مسمى ودون توجيه أي تهمة أو التقديم للمحاكمة، والتعذيب، وإساءة المعاملة (الفقرة ١٣). كذلك يرجى التعليق على ما أفادت به التقارير من أن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي هي أمور شائعة، وأن هذه الانتهاكات تشمل ضرب الشخص وهو معصوب العينين، وإبقاء

مصعد اليدين لفترات طويلة في أماكن بالغة الضيق، وحرمانه من الحصول على المياه أو الغذاء، وتهديده بالقتل، وما إلى ذلك من انتهاكات.

٢٦- ويرجى تقديم وصف للإجراءات الواجب اتباعها في حالات الشكاوى التي تقدم بشأن سوء سلوك أفراد الشرطة والعسكريين. وعلى وجه الخصوص، يرجى وصف الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استقلال وسرعة وفعالية عمليات التحقيق في الشكاوى. وهل تنظر الدولة الطرف في إنشاء هيئة مستقلة للتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة ومحاسبة أولئك الأفراد؟ ويرجى تقديم معلومات، منها معلومات إحصائية، بخصوص عدد الشكاوى المقدمة بشأن التعذيب وإساءة المعاملة والنتائج التي أسفرت عنها كافة الإجراءات، سواء على صعيد العقوبات أو الصعيد التأديبي، والمحصلة النهائية لذلك. وينبغي تقسيم هذه المعلومات حسب جنس صاحب الشكاوى وعمره وأصله العرقي، مع بيان السلطة التي تولت التحقيق.

٢٧- وتشير الفقرة ١٢٤ من التقرير إلى مسح ميداني قامت وزارة الداخلية بعمله في إطار برنامج لتطوير قطاع الأمن المتكامل يركز على إصلاح قطاع الشرطة وإيجاد مدونة سلوك للمكلفين بإنفاذ القانون. فيرجى تقديم معلومات عن نتائج هذا المسح وبيان ما إذا كان قد تم بالفعل اعتماد مدونة السلوك المشار إليها، مع شرح تفاصيل محتواها. وإذا لم يكن الحال كذلك، فيرجى تحديد الإطار الزمني المتوقع لاعتمادها.

٢٨- ويشتمل التقرير على فرع يتعلق بمسألة "تعزيز الأمن والاستقرار" (الفقرات من ٩٦ إلى ٩٩). ويرجى بيان مزيد من التفاصيل بشأن ما ورد فيه من أنه "عموماً شهد عام ٢٠٠٥ وعلى نقيض السنوات السابقة زيادة ملحوظة في الجرائم المضبوطة وفي القضايا المرفوعة للنيابات العامة والمحاكم الابتدائية. حيث بلغت نسبة الجرائم المبلغ عنها أكثر من ٩٤ في المائة". ويرجى الإفادة عن ذلك مع إيضاح التشريعات القائمة وأنواع الجرائم المشار إليها، على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، يرجى تقديم معلومات عن التحقيقات والمحاکمات والعقوبات التي وقّعت على الجناة.

المادة ١٤

٢٩- يرجى تقديم معلومات، إن توافرت، عن تدابير الانتصاف والتعويض التي قضت بها المحاكم والتي أتاحت لضحايا التعذيب أو لأسرهم منذ النظر في التقرير المرحلي الأخير في عام ٢٠٠٣. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة والعدد الذي ووفق عليه والمبالغ التي حكم بها والتي تم صرفها بالفعل في كل حالة. ويرجى تبيان عدد الضحايا الذين قدمت لهم تعويضات رغم عدم التعرف على الجاني. وهل تستمر التحقيقات في هذه الحالات إلى أن يتم التعرف على الجاني (أو الجناة) وتقديمه إلى العدالة؟

٣٠- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية السابقة للجنة (الفقرة ٦(ز))، يرجى تقديم معلومات عن أي برامج قائمة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وعن أي خطوات أخرى اتخذتها الدولة الطرف لكفالة إعادة تأهيل الضحايا طبيًا ونفسيًا.

المادة ١٦

٣١- أعربت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٦(ب)) عن قلقها إزاء طبيعة بعض العقوبات الجنائية، لا سيما الجلد وبتير الأطراف. فيرجى التعليق على الأنباء التي وردت بشأن قيام المحاكم في جميع أنحاء البلد بتوقيع عقوبة الجلد بصفة شبه يومية في الجرائم المتعلقة بتعاطي الكحوليات والجرائم الجنسية، وبشأن تنفيذ الجلد علناً وعلى الفور دون أي استئناف للحكم. وهل لاتزال الدولة الطرف تقيم حد البتير؟ (الفقرات من ١٧٨ إلى ١٨٩)

٣٢- ويرجى التعليق على مشروع التشريع الجديد من حيث علاقته بفرض عقوبة الإعدام، ذلك أنه، وفقاً للمعلومات المعروضة على اللجنة، يوسّع من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ويضعف من الضمانات المنصوص عليها حالياً في قانون العقوبات، بما في ذلك إتاحة إمكانية الحكم بالإعدام على أطفال يتراوح عمرهم بين ١٥ و ١٨ سنة. ويرجى بيان العدد الدقيق لمن نُفذ فيهم حكم الإعدام منذ النظر في تقرير الدولة الطرف في عام ٢٠٠٣، وبيان الجريمة التي وقعت العقوبة بسببها. وهل حكم بالإعدام على أي أطفال، وهل تم إعدامهم؟ ويرجى أيضاً بيان العدد الحالي للمتظرين لتنفيذ حكم الإعدام فيهم، مع تصنيفه حسب الجنس والعمر والأصل العرقي.

٣٣- وبالإشارة إلى الفقرة ١٦ من الردود التي قدمتها الدولة الطرف على سبيل المتابعة (CAT/C/CR/31/4/Add.1)، يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن تشكيل وولاية اللجنة العليا للصحة النفسية وتقديم أمثلة عن أنشطتها. وقد أشير في تلك الردود أيضاً إلى أنه تم إغلاق المصحات النفسية الموجودة داخل السجون وأن العمل قد بدأ على إنشاء مصحات نفسية مستقلة عن السجون. ويرجى تقديم معلومات عدد السجناء الذين نقلوا من المصحات النفسية التي كانت موجودة داخل السجون، ووضعهم الحالي ونوع المرفق الذي أودعوا فيه وظروف إقامتهم. ويرجى بيان المزيد عن إمكانية الطعن في القرارات المتخذة في إطار نظام رعاية الصحة العقلية، وتقديم إحصاءات بشأن عدد الطعون التي قدمت ونتيجتها.

٣٤- ويرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرتان ٤٢ و ٤٣)، لا سيما ما أعربت عنه من أن ظروف السجون لا تناسب المرأة، وأنه لا توجد حارسات في سجون النساء، فيما عدا مركز الحجة للاحتجاز كما لا تتوافر أي رعاية صحية خاصة بالسجينات، بمن فيهن الحوامل وأطفالهن، وأن المحتجزات كثيراً ما تتعرضن للمضايقة والإذلال وسوء المعاملة من جانب الحراس، وأن النساء في كثير من الأحيان تقضين مدة تزيد عن فترة احتجازهن بسبب رفض أوصيائهن أو أسرهن استقباهن في منازلهم بعد انتهاء تلك الفترة أو لعجزهن عن دفع الدية التي فرضت عليهن. وفي إطار المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على عدم جواز تفتيش المرأة إلا على يد امرأة أخرى وفي وجود شاهدين آخرين (الفقرة ٢٠٢ من التقرير)، يرجى إيضاح الوضع في الوقت الحالي فيما يتعلق بالفصل بين المحتجزين والمحتجزات والخطوات المتخذة لكفالة أن تقتصر حراسة السجينات على موظفات السجون.

٣٥- ووفقاً للفقرة ١٣٢ من التقرير، اعتمدت الدولة الطرف قانون الحماية من العنف الأسري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى هذا القانون وتطبيقه، وعن أي تدابير أخرى اتخذت لمنع العنف الأسري. ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن الشكاوى والمحاكمات والأحكام الصادرة في المسائل

المتعلقة بالعنف الأسري، وبيان التدابير التي اعتمدت لتوعية المسؤولين عن إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين المعنيين وتدريبهم على التعرف على حالات العنف الأسري وكفالة اتخاذهم للتدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، وملاحقة المسؤولين عن ارتكابه.

٣٦- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرة ٢٠) فيما يتعلق بانعدام المعلومات عن الاتجار والتهرب، وبخاصة فيما يتعلق بالنساء والفتيات، وعن التدابير المعمدة لمنع هذه الظاهرة، وكذلك الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل (الفقرة ٧١) والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (E/CN.4/2006/62/Add.1، الفقرات من ١٠٩ إلى ١١٥) بشأن المعلومات المتعلقة بالأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يجري الاتجار بهم من اليمن إلى المملكة العربية السعودية. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن أي تشريعات و/أو تدابير جديدة اعتمدت لمنع ومكافحة الاتجار بالجنس وما يطلق عليه "الزواج السياحي" أو "الزواج المؤقت" باعتباره أحد أشكال السياحة الجنسية. ويرجى أيضاً تقديم البيانات الإحصائية التي تتصل بهذه المسألة، ولا سيما عدد الشكاوى والتحقيقات وقرارات الاتهام وأحكام الإدانة المتصلة بالاتجار. وما هي التدابير التي اتخذت لتقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية من أجل توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون ممن هم على اتصال بالضحايا؟

٣٧- ويرجى إبلاغ اللجنة بمحتوى ووضع قانون سلامة الأمومة الذي يشتمل على أحكام تحظر أي ممارسات تعرّض صحة المرأة للخطر، من قبيل تشوية الأعضاء التناسلية للإناث. وهل تم اعتماد هذا القانون، وإن لم يكن الحال كذلك، فهل هناك إطار زمني محدد لاعتماده؟

مسائل أخرى

٣٨- تلاحظ اللجنة أنها لم تتلق حتى الآن رداً من الدولة الطرف على الرسالة المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التي وجهها إليها مقرر اللجنة لمتابعة النتائج والتوصيات الصادرة لليمن (CAT/C/CR/31/4، Add.1). ويرجى تقديم المعلومات المطلوبة.

٣٩- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمواجهة تهديد الأعمال الإرهابية، ويرجى توضيح ما إذا كانت هذه التدابير قد أثرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وممارسةً وكيف كان ذلك. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكّر بقرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٣٥ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي تكرّر جميعها التأكيد على أنه يجب على الدول "ضمان تقيّد كافة التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، واعتماد تلك التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني". ويرجى بيان التدريب اللازم المقدم لموظفي إنفاذ القانون، وعدد وأنواع الإدانات بموجب هذا القانون، وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب، وما إذا كانت هناك شكاوى بشأن عدم التقيد بالمعايير الدولية، وما أسفرت عنه هذه الشكاوى. ويرجى تأكيد عدم وجود مرافق احتجاز سرية في الدولة الطرف.

٤٠ - وهل تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؟ وإذا كان الحال كذلك، فهل تعتزم الدولة الطرف إنشاء أو تعيين آلية وطنية تقوم بزيارات دورية لأماكن الحرمان من الحرية بهدف منع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

٤١ - وهل تنظر الدولة الطرف في إصدار إعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ تقرّ فيه باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات؟

٤٢ - وتشير الملاحظات الختامية السابقة للجنة إلى إعلان الدولة الطرف نيّتها التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتخاذ خطوات على الصعيد الوطني في هذا الصدد (الفقرة ٤(ب)). ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى التصديق على نظام روما، وإذا كان الحال كذلك، فيرجى بيان الإطار الزمني المتوقع للتصديق.
